

منسك

الإمام ابن باز رحمه الله



إعداد

د . بندر بن عتيق المطيري

مناسك الإمام ابن باز رحمه الله تعالى /

إعداد بندر بن عتيق المطيري :

راجعه احمد بن راشد العرفج

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

بن عبد الرحمن ، 1332 - 1420 هـ

المطيري ، بندر بن عتيق
الموضوعات
الحج - مناسك

رقم الإيداع
24/3480 - 1424/05/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من
شرور أنفسنا ومن سبئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله .

أعما بعل:

فإنَّ الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ فرضَهُ اللهُ
سبحانهُ علَى العبادِ لحكمٍ عديدةٍ وقد كتبَ العلماءُ رحمةُهم
اللهُ فيَهُ كتباً ورسائلَ كثيرةً نصحاً للعبادِ وإقامةً لحجَّةِ اللهِ
عليَّهمِ وممَّنْ كتبَ في ذلك سماحةُ الإمامِ عبد العزيزِ بنِ
عبدِ اللهِ بنِ بازِ رحمةُ اللهِ تَعَالَى، وقد تميَّزَ كتاباتهُ باليُسُرِ
والسهولةِ والوضوحِ والدقةِ وتحريِ الدليلِ، فكانَ لها
القبولُ بينَ العبادِ ونفعَ اللهُ بها نفعاً كبيراً، ولا يزالُ الناسُ
يتداولونَ كتبَهُ ورسائلَهُ ويطالعونَها لمعرفةِ أحكامِ الحجَّ

والعمرة وغيرها من أحكام الدين ويزدادون بمطالعتها فقهاً وعلماً لأنّها كتب سارت على الدليل الشرعي بعيدة عن التقليد متحربة للحق والصواب وقد اطمأنت النفوس إليها ووثقت بها لما لصاحبتها من القدم الراسخة في العلم، والفهم الثاقب لنصوص الشرع، والمعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة، ولذلك حرصت أن أجمع من كلام الشيخ رحمة الله في أحكام الحج والعمرة قدرًا مناسباً وأسوقه في كتاب يتواافق في طريقة عرضه مع طريقة الكتابات المعاصرة التي تتصفت بوجود التقسيمات الواضحة والعنوانين البارزة والترقيم والتسلسل الدقيق للموضوعات وغير ذلك من سمات الكتابة المعاصرة، فوفق الله سبحانه وأعان على إخراج هذا الكتاب الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الخاصة وال العامة.

وأحب أن أنبه القاريء الكريم أنَّ غالباً ما في الكتاب من نقول هو من كتاب سماحة الشيخ ابن باز التحقيق والإيضاح الموجود ضمن مجموع فتاوى ابن باز رحمة الله .
جمع د/ محمد الشويعر ، الطبعة الأولى لدار القاسم

عام (١٤٢١هـ) لأنّه أوسّع ما كتب الشيخ رحمة الله في
أحكام الحج والعمرة، وهناك نقول أخرى من غير كتاب
التحقيق نقلتها من فتاوى الشيخ رحمة الله: (جمع الشيخ
عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز) طبعة دار الوطن الطبعة
الثانية عام (١٤١٦هـ) وقد أشرت إلى موضعها في الحاشية
ولم يكن لي جهد في هذا العمل سوى الترتيب والترقيم لما
يحتاج إلى ترقيم ووضع بعض العناوين المهمة وإضافة
بعض الكلمات ليتناسب الكلام مع ترتيب الكتاب وقد
ميزت العبارة التي ليست من كلام الشيخ فجعلتها بين
قوسین ليتميز كلام الشيخ رحمة الله عن كلام غيره وقمت
كذلك بتأريخ مختصر للأحاديث التي لم يخرجها الشيخ
رحمة الله.

وتولى فضيلة الشيخ أحمد بن راشد العرفج مراجعة
الكتاب مراجعة دقيقة، بعد أن أحاله إليه فضيلة الشيخ أحمد
بن عبدالعزيز بن باز. استخرج خلالها الأخطاء ونبأ
النبيهات القيمة التي استفدت منها، فجزاه الله خيراً.
وأخيراً أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً

وأخيرًا أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي كل من
ساهم معه فيه برأي أو جهد خيراً، كما أسأله سبحانه أن
يجزى سماحة الشيخ خير الجزاء ويسكنه فسيح جناته
ويجمعنا به في الفردوس الأعلى وصلى الله وسلم على نبينا
محمد.

وكتب

بندر بن عتيق المطيري

bandr54321@hotmail.com

٤٥٢٧٢ ص. ب

٢١٥١٢ الرمز البريدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَرْجِمَةٌ موجِزَةٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . . . وبعد:
فهذه ترجمة موجزة لسمامة الشيـخ عبد العزيـز بن باـز
رحمـه الله . . .
اسمـه:

هو عبد العزيـز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله آل باـز . . .
مولده:

ولـد في الـرياض في الـيـوم الثـانـي عـشـر من ذـي الحـجـة
عـام ثـلـاثـين وـثـلـاثـمـائـة وـأـلـفـ لـلـهـجـرة (١٣٣٠ هـ).
طـلبـه لـلـعـلـم:

طـلبـ الـعـلـم صـغـيرـاً فـحـفـظـ الـقـرـآن قـبـلـ الـبـلوـغـ ثـمـ بدـأـ
بـتـلـقـيـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ عـلـىـ أـيـدـيـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ
عـصـرـهـ فـحـفـظـ وـأـتـقـنـ وـبـرـعـ وـظـهـرـتـ عـلـيـهـ عـلـامـاتـ النـبـوـغـ
وـاعـتـنـاءـ اللهـ بـهـ وـتـهـيـأـتـهـ لـلـإـمـامـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ .

مشايخه:

من أبرز مشايخه الذين تأثر بهم ولازمه مدة طويلة، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . ومن مشايخه أيضاً: الشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ صالح بن عبدالعزيز والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ حمد بن فارس والشيخ سعد وقارن البخاري أخذ عنه علم التجويد وغيرهم.

مكانته العلمية:

كان الشيخ رحمه الله إمام العلماء في عصره وإليه مرجع الفتوى في زمانه وعليه تتفق الكلمة وتجتمع قلوب الصالحين ، كان بحراً من بحور العلم قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: «ملأ الدنيا علمًا»، لقد كان يقصده العلماء وطلبة العلم وال العامة لينهلوا من علمه ويسمعوا منه ويترفوا بالأخذ عنه وقد تقلد مناصب علمية في زمانه تدل على مكانته العلمية ، ومن تلك المناصب :

- ١- المفتى العام للملكة العربية السعودية .
- ٢- الرئيس العام لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

- ٣- رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
٤- رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
وغير ذلك من المناصب.

صفات الشيخ رحمه الله:

- أولاً: سعة الصدر واحتماله للناس على اختلاف مستوياتهم.
ثانياً: الرحمة واللين والصبر وعدم العجلة.
ثالثاً: الشجاعة في الحق.
رابعاً: سعة أفقه لاختلاف المبني على الاجتهاد.
خامساً: الشيخ رجل عامة لا يحجب عن الناس.
سادساً: أنه عالمي تجتمع حوله أمور المسلمين في كل مكان.
سابعاً: العناية بالعلم والفقه والحديث فرغم كل مشاغله فهو شغوف بطلب العلم والعناية به.
ثامناً: سلامة صدره فلا يحمل في قلبه شيئاً على أحد بل يحمل فيه الطيبة وهذا واضح من تعامله مع خصومه ومع من يوافقه ويخالفه.
تاسعاً: الزهد والكرم.
عاشرًا: القدرة على معايشة أحباب متعاقبة.

الحادي عشر: حمله هموم الإسلام والمسلمين في كل مكان.
الثاني عشر: التعليم للعامة والخاصة.
الثالث عشر: الدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظ الحسنة.
الرابع عشر: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الخامس عشر: التعاون مع أهل الخير.
السادس عشر: ملازمته للسنة قولاً وعملاً وكثرة ذكره لله
سبحانه وتعالى.

السابع عشر: بذل الجهد لكل أحد في الشفاعة والمساعدة
والتوسط لعامة المسلمين في أمور الخير سواء
الدينية أو الدنيوية.

الثامن عشر: حسن الخلق وطيب الكلام والعفة في اللسان
والصبر على الناس.

وبالجملة كان الشيخ رحمة الله حجة على أهل زمانه في
العلم والعمل.

تلاميذه:
أما الذين تتلمذوا على يديه وطلبو العلم عليه واستفادوا
 منه لا يحصون كثرة فلا يكاد يوجد أحد من أهل العلم في

هذا الزمان إلّا وقد استفاد من الشيخ .
ومن أبرز هؤلاء وعلى رأسهم :
سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وفضيلة
الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز آل
الشيخ وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وغيرهم كثير جدًا .
وفاته رحمه الله :

توفي الشيخ رحمه الله في فجر يوم الخميس السابع
والعشرين من شهر الله المحرم لعام عشرين وأربعين ألف
للهجرة ، وصلى عليه يوم الجمعة في المسجد الحرام بمكة
المكرمة ، ودفن بمقبرة العدل ، وصلى عليه صلاة الغائب
في جميع أنحاء العالم ، وقد حضر جنازته أكثر من مليون
مسلم ، وكان نبأ موته فاجعة عظمى على المسلمين وأصيغت
به الأمة الإسلامية مصيبة كبيرة وحزنوا على فراقه حزناً
شديداً ، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وجمعنا به في جنات
النعيم .

مدخل

منسك الإمام ابن باز رحمه الله منسك سهل ميسر، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

اعتنى فيه الإمام رحمه الله بالدليل، فكان منسكه خير دليل لمن أراد الحج ليت الله الحرام، وقد رتب حسب تنقلات الحاج العملية من أول حجة إلى آخره.

فأول ما تجد أخي القارئ حكم الحج والعمرة من حيث الوجوب وعدمه فإذا عرفت حكمهما في حفل وعزمت على السفر إلى بيت الله الحرام، ستتعرف على آداب السفر وما ينبغي لك فعله من الآداب، ثم تتعرف على الميقات الذي ستمر عليه إذا كنت خارج المواقف.

وأما إذا كنت داخلها فمهلك من حيث أنشأت ثم تعرف على الأنساك الثلاثة التي ستختار أحدها وتهل به من الميقات الذي ستمر به ثم تتعرف على محظوارات الإحرام لكي لا تقع في شيء منها بعد الإحرام، ثم تتعرف على ما

ينبغي لك فعله إذا وصلت إلى الميقات من الإحرام وغيره
ثم ما ينبغي لك فعله بعد ذلك حتى تنتهي من مناسك الحج
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

فإلى منسك الإمام ابن باز رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَدْلَهُ وَجُوبُ الْحَجَّ

اعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام.

(والأدلة على ذلك كثيرة منها:)

- ١- قال تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ عَلَى النَّاسِ جِئْنَاهُ بَيْتَ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].
- ٢- في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «بُنِيَّ الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

- ٣- روى سعيد في سنته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار

فينظروا كل من كان له جدة^(١) ولم يحج ليضربوا عليهم
الجزية ما هم ب المسلمين ما هم ب مسلمين».

٤- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج
فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً».

(١) جدة: أي سعة من المال.

(أدلة وجوب العمرة)

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتوئي الزكاة وتحجج البيت وتعتمر وتغسل من الجنابة وتنم الوضوء وتصوم رمضان» [أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» [أخرجه أحمد وابن ماجه بأساند صحيح].

(وجوب الحج والعمرة هريرة واحدة في العمر):

ولَا يجُبُّ الحج والعمرة في العمر إلا مرّة واحدة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «الحج مرّة فمن زاد

فهو نطوع^(١).

ويسن الإكثار من الحج والعمرة نطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(وجوب المبادرة إلى الحج:)

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع، أن يبادر إليه لما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج . . . - يعني الفريضة - فإنَّ أحدكم لا يدرى ما يعرض له» [رواه أحمد] ولأنَّ أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَاهِنِ» [آل عمران: ٩٧].

وقول النَّبِيِّ ﷺ في خطبته: «أيها الناس إنَّ الله فرض عليكم الحج فحجوا» [أخرجه مسلم].

(١) رواه أحمد.

«فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه لكن لو استطاع بيده وماله وجب عليه، وإذا استطاع بماله ولم يستطع بيده لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيمه من ينوب عنه ويحج عنه»^(١).

(و) «من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين: إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج بيده وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوه من ماله لمن يحج عنه لكونه لم يزد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك فإن أوصى بذلك فالأمر أكيد والحججة في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران]. وال الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له رجل: إنَّ فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن فأحاج عنده؟ فقال له النَّبِيَّ ﷺ: «حج عن أبيك

(١) مجموع فتاوى ابن باز للشوبير (٣٥٩/١٦).

واعتمر»^(١)، وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي قادر إذا مات ولم يحج فهو أولى وأولى بأن يحج عنه.

وللحديث الآخر الصحيح أيضاً أنَّ امرأةً قالت يا رسول الله إنَّ أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأما حجتها عنها، قال النبي ﷺ: «حجها عن أمك»^(٢).

أما الحال الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبناته أن يحجوا عنه للأحاديث المتقدمة ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «البيك عن شبرمة» قال النبي ﷺ: منْ شبرمة! قال: «أخ لي أو قريب لي» فقال له النبي ﷺ: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣).

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أبو داود.

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى [النجم] .

فليس معناها أنَّ الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزي عنه سعي غيره وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة فإنَّ ذلك ينفعه ويثاب عليه كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه فهكذا حجة عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، للحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [أنخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها]، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير كالدعاة والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم كالصلوة القراءة ونحوهما والأولى الترك اقتصاراً على الوارد واحتياطاً

للعبادة، والله الموفق»^(١).

(تنبيه)

(المرأة) «لا يجب عليها الحج و لا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك وهو شرط للوجوب»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الشويعر (٣٩٨/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز للشريعة (٣٧٩/١٦).

حكم حج الصبي الصغير وهل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ امرأة رفعت إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبياً فقال: يا رسول الله ألهذا حج ف قال: «نعم، ولِكِ أجر» وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «أُحْجَجَ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنَ سَبْعَ سَنِينَ»، لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبِيمَا صَبَّيْ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُ حَجَةَ أُخْرَى وَأَبِيمَا عَبْدُ حَجَّ ثُمَّ أُعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَةَ أُخْرَى» [أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن]، ثم إن كان الصبي دون التمييز نويَّ عنده الإحرام وليه فيجرده من المحيط ويلبي عنه ويصير الصبي محروماً بذلك فيما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليتها ويلبي عنها وتصير

محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي أن يكونا طاهري الشاب والأبدان حال الطواف؛ لأنَّ الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ولو ليهما هو المتولى لشُؤنِهما القائم بمصالحهما سواء كان أباً لهما أو أمهما أو غيرهما، وي فعل الوالي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعى فإن عجزا عن الطواف والسعى، طيف بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحامليهما ألا يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعى لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة و عملاً بالحديث الشريف: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

(١) رواه الترمذى والنسانى.

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعى
عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده
 ولو كان ذلك واجباً لبيته النَّبِيَّ ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من
الحدث والنجل قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير،
وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب
على ولديهما بل هو نفل فإذا فعل ذلك فله أجر وإن ترك فلا
حرج عليه والله أعلم.

(أدب السفر إلى الحج)

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له (فعل الآتي) :

- ١ - يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي : فعل أوامره واجتناب نواهيه .
- ٢ - ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك .
- ٣ - يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى : ﴿ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة التور] ، وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العود فيها .
- ٤ - إن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره ، لما صرحت به بِالْحَقِيقَةِ أنه قال : « من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له

عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته وإن لم تكن له حسنات
أخذ من سينات صاحبه فتحمل عليه»^(١).

٥- ينبغي أن ينتخب لحججه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال،
لما صَحَّ عنه بِيَنَتُهُ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا
طَيِّبًا»^(٢).

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله بِيَنَتُهُ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةِ طَيِّبَةٍ
وَوَضْعَ رَجْلِهِ فِي الْغَرْزِ»^(٣) فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ
مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَبِيكَ وَسَعَدِيكَ زَادَكَ حَلَالًا وَرَاحْلَتَكَ
حَلَالًا وَحَجْكَ مَبْرُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفْقَةِ
الْخَيِّثَةِ فَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ
نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعَدِيكَ زَادَكَ حَرَامًا
وَرَاحْلَتَكَ حَرَامًا وَنَفْقَتَكَ حَرَامًا وَحَجْكَ غَيْرَ مَبْرُورٍ».

٦- ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الغرز: هو ركاب من جلد.

سؤالهم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ومن يستغفف بعفه الله ، ومن يستغفف بعفنه الله» وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة^(١) لحم^(٢)».

٧- يجب على الحاج أن يقصد بحجه و عمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواقع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها والرياء والسمعة والمفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْنَاهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّسَارٌ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [سورة هود].

وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَلُهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ وَمَنْ

(١) مزعة لحم: أي قطعة لحم.

(٢) رواه البخاري.

أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٢﴾ [سورة الإسراء].

وصحّ عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: قال الله تعالى: «أنا أغني
الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري
تركته وشركه»^(١).

٨- ينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق، وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجّه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عمّا أشكّل عليه ليكون على بصيرة.

٩- إذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه ويهتممه ثم يكبر ثلاثة ويقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا
لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا الْمُنْقَلِبُونَ ﴾ [سورة الزخرف].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفْرِي هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمَنْ

العمل ما ترضى، اللهم هوئ علينا سفرنا هذا واطر عنا
بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل،
اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر^(١) وكابة المنظر وسوء
المنقلب في المال والأهل»، لصحة ذلك عن النبي ﷺ
آخر جهه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- ١٠- يكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.
- ١١- المحافظة على الصلوات في جماعة.
- ١٢- يحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض في ما لا يعنيه، والإفراط في المزاح.
- ١٣- يصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.
- ١٤- ينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والمواعظة الحسنة على حسب الطاقة.

(١) وعاء السفر: أي: مشقة السفر.

١٥- يجب على المحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال
لقول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْزَادِ
الْقَوَىٰ وَأَتَقُونُ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبِ﴾ [سورة البقرة].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١) وال Rift يطلق على
الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق:
المعاصي. والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا
فائدة فيه، فاما الجدال بالتي هي احسن لاظهار الحق
ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به لقوله تعالى:
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ
بِالْتَّقْوَىٰ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [سورة النحل].

(١) منفق عليه.

المواقيت المكانية وتحديدها

والمواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسماٰ عند الناس اليوم «أبيار علي».

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحрем من رابع فقد أحрем من الميقات لأنّ رابع قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسماٰ اليوم السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتهما النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرأى عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة والواجب على من مرأى عليها أن يحرم منها، ويحرّم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجّاً أو عمرة سواء كان

مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقَّت هذه المواقعات: «هَنَّ لِهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١). والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينبغي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين، لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) رواه البخاري ومسلم.

ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عنِي مناسككم»^(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة كالناجر والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقت: «هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

فمفهومه أنّ من مرّ على المواقت ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه، وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك ويرؤيد ذلك أنّ النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

واما من كان مسكنه دون المواقت كسكن جدة وأم السلم وبحة والشرائع وبدر ومستوره وأشباهها فليس عليه

(١) رواه مسلم وأبوداود.

أن يذهب إلى شيء من المواقف الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بال الخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقف قال: «ومن كان دون ذلك فمهله»^(١) من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة^(٢)، لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمره منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلب منه عائشة رضي الله عنها العمرة أمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمره من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهلوون من مكة» هو الإهلال بالحج لا

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أح祸ط للمؤمن لأنّ فيه العمل بالحديثين جميـعاً والله الموفق.

حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج:
اعلم أنَّ الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان ، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة» ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصل إلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته وحلَّ له كل شيء

حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج و هي شوال و ذوالقعدة والعشر الأول من ذي الحجة؛ فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، وال عمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه لما فرموا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكده عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمره جمِيعاً، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبى بحج مع عمرته وأن لا يحل حتى يحل منهما جمِيعاً يوم

النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. وعلم بهذا أنَّ من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فبطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلابأس أن يبقى على إحرامه، والله أعلم.

(بيان الأنساك الثلاثة وكيفية الإحرام بها)

«قد يَبْيَّن أَهْلُ الْعِلْم رحمة الله عليهم أَنَّ الْأَنْسَاكَ ثَلَاثَةٌ
وَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(وَهِيَ :)
(ـ التَّمْتُعُ :)

النسك الأول: الإحرام بالعمرة وحدها، وذلك بأن يقول القاصد للعمرة اللهم لبيك عمرة أو لبيك عمرة، أو اللهم إني أوجبت عمرة^(١) «فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل»^(٢)، وإذا كان القادر بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمراً فقط، وقد يسمى متمنعاً كما وقع ذلك في كلام بعض الصحابة ولكن في عرف الفقهاء يسمى معتمراً إذا كان لم يقصد الحج وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده أما إن بقي في مكة يقصد

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٥-٢/١٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٥-١/٩٢).

الحج فهذا يسمى ممتنعاً وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمى معتمراً وال عمرة هي الزيارة للبيت العتيق وإنما يقال للحج ممتنعاً إذا قدم بعمره يقصد البقاء بعدها للحج إن كان قد ومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم يبقى حتى يحج فهذا يسمى ممتنعاً كما ثقى وهكذا من أحرم قارناً وبقي للحج ولم يفسح يسمى ممتنعاً أيضاً ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَنَّمِنْعَ إِلَيْهِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

فالقارن يسمى ممتنعاً هذا هو المعروف عند أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما، تمنع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهو أحرم قارناً عليه الصلاة والسلام ولكن في عرف الكثير من الفقهاء أن الممتنع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقى حتى يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً، فهذا يقال له ممتنع في عرف الكثير من الفقهاء فإن جمع بينهما ولم يتحلل سموه قارناً ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم، فالممتنع والقارن في الأحكام سواء، فعلى كل منهما الهدى

فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وكل منهما يسمى ممتنعاً لكن يتفاوتان في السعي فالممتنع عند جمهور العلماء عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحج؛ لأنَّه ثبت في حديث ابن عباس أنَّ الذين حلوا من العمرة وتمتنعوا سعيان سعيين.

أحدهما مع طواف العمرة.

والثاني مع طواف الحج.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، أما القارن فليس عليه إلا سعي واحد فإن كان قدْمه مع طواف القدوم كفى وإن أخره وسعي مع طواف الحج كفىًّا هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم أنَّ الممتنع عليه سعيان، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد، وهو مخير إن شاء قدْمه مع طواف القدوم وهو أفضل كما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه طاف وسعي وطوافه يسمى طواف قدوم؛ لأنَّه قارن عليه الصلاة والسلام، وإن شاء أخره وطاف مع طواف الحج، وهذا من توسيعة الله على عباده ورحمته سبحانه وتعالى والحمد لله.

وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي ما إذا سافر الممتنع بعد

العمرة هل يسقط عنه الدم؟ فيه خلاف بين أهل العلم والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه لا يسقط الدم مطلقاً سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك لعموم الأدلة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم وذهب آخرون إلى أنه لا يسقط الدم إلا إذا سافر إلى أهله وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله أنه إن سافر إلى أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفرداً وليس عليه دم، أما سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة والسفر إلى جدة والطائف، فهذا لا يخرجه عن كونه متعمتاً وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل أن هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متعمتاً بل هو متعم وعليه دم التمتع وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة فهو متعم وإنما يكون مفرداً إذا سافر إلى أهله كما قال عمر وابنه ثم رجع محرماً بالحج من الميقات فهذا هو الذي يسمى مفرداً لأنَّه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلى أهله.

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتى ولو سافر إلى أهله خروجاً من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهمَا وهكذا الحكم عند من قال إنه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر كونه يحتاط ويهدي خروجاً من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة، يكون هذا خيراً له وأفضل إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّ﴾
 ﴿إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَنْسَيَّرَ مِنَ الْهَذَنِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وهو يشمل الممتنع ويشمل القارن لأنَّه يسمى ممتنعاً كما تقدم^(١) والله ولي التوفيق.

(٢- الإفراد)

«النسك الثاني: أن يقول اللَّهُمَّ لَبِّيكَ حَجَّاً أو لَبِّيكَ حَجَا
 أو اللَّهُمَّ قد أوجبت حَجَّاً، على أن يكون ذلك بعد انتهاءه
 من الأشياء المشروعة، هذا هو الأفضل أي: بعد الغسل
 وبعد التطيب وبعد تجرده من المخيط»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥-١٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥-١٤٣).

(٣- القرآن)

النُسُكُ الثَّالِثُ: فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَيْ يَجْمِعُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ عُمْرَةً وَحْجًا أَوْ حَجَّا وَعُمْرَةً أَوْ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ فِي الْمِيقَاتِ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ يَدْخُلُ الْحَجَّ وَيَلْبِي قَبْلَ أَنْ يَشْرُعَ فِي الطَّوَافِ وَهَذَا يُسَمَّى قُرْآنًا وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِبَيْنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ جَمِيعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدَى وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدَى، أَمَّا مَنْ لَمْ يُسَقِّ الْهَدَى فَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ مَا دَخَلَ النَّبِيُّ مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَافَ وَسَعَى أَمْرُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَرَنُوا أَوْ أَفْرَدُوا الْحَجَّ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَطَافُوا وَسَعُوا وَقَصَرُوا وَحَلُوا فَاسْتَقَرَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ.

وَالْفَارِنُ إِذَا جَعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَكَذَا الْمُفْرَدُ صَارَ مُتَمَتِّعًا إِذَا دَخَلَ بِالْإِفْرَادِ أَوْ دَخَلَ بِالْقُرْآنِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدَى شَرَعَ لَهُ أَنَّ

يتحلل بالطواف والسعى والتقصير ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديت ولجعلتها عمرة»^(١).

(١) مجمع فتاوى ابن باز، الطبار (٥-١٤٥).

محظورات الإحرام

١- لا يجوز للحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو يتطيب . .

٢- لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل ونحيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم

يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه بِيَّنَهُ، والله أعلم.

٣- لا بجور (للمحرم) لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس ^(١) لأنَّ النَّبِيَّ بِيَّنَهُ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ^(٢) .

٤- يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملائقة والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه لقول النبي بِيَّنَهُ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخموه رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبينا» [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

٥- يحرم على المحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ

(١) الورس نبت أصفر باليمين تصبغ به الثياب.

(٢) رواه البخاري.

رسوله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [رواه مسلم].

٦- يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب.

أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» [رواه البخاري].

والقفازان ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل والخففين والحوارب ونحو ذلك.

٧- يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه.

٨- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله باللة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلاً لمن يعرفها لقول النبي ﷺ: «إن هذه البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يقصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختل

خلالها ولا تحل ساقطتها إلّا لمنشد» [متفق عليه]. والمنشد هو المعرف والخلا هو الحشيش الرطب. ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

(تنبيه)

إن ليس المحرم مخيطاً أو غطي رأسه أو تطيب ناسيّا أو جاهلاً فلا قدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسيّا أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح^(١).

(١) ومن فعل محظوراً عاماً بدون عذر أثم وعليه التوبة والقدية وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام باستثناء الصيد والجماع فقد يختلف فالصيد يُخbir في فديته بين أن بذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعاماً يتصرف به أو بصوم عده أيام عن كل مد يوماً، وأما الجماع فقال الشيخ ابن باز رحمه الله إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حجّ نطوع، كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة، ومن جامع بعد التحلل الأول وفيه الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت معاوقة شاة أو سبع بدنـة أو سبع بقرـة، ومن عجز =

= عنها صام عشرة أيام . اهـ .
ومن فعل المحظور عاماً بعذر فعلبه الفدية ولا إثم عليه .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ومحظورات الإحرام من حيث
الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام .
الأول : ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح .
الثاني : ما فديته مغلظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .
الثالث : ما فديته الجزاء أو بدلها وهو قتل الصيد .
الرابع : ما فديته فدية أدى وهو بقية المحظورات .

(ما يباح للمحرم مما يظنه بعض الناس محظوراً)

- ١- يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين .
- ٢- يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .
- ٣- يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحركه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه .
- ٤- يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة بحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .
- ٥- يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا

حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» [أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله] كذلك لا بأس أن تُعطي يديها ثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب لأنَّها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ...﴾ الآية [سورة التور: ٣١] ولا ريب أنَّ الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَلِفُلُوْبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتقده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعًا لبيته الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لأمه وللمجز له السكت عنده.

٦- يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إيدالها بغيرها.

(صفة الحاج)

ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات:

إذا وصل (الحاج) إلى الميقات (فعل الآتي) .

١- يستحب له أن يغتسل ويتطيب لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تجرد من المحيط عند الإحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحلقة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء أن تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النَّبِيَّ ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

٢- يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعوه الحاجة إلى أخذه لثلا

يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرّم عليه، ولأنَّ
النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل
وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان
والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط».

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وُقِّت
لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق
العاتة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، وأخرجه
النسائي بلفظ: وُقِّت لنا رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود
والترمذى بلفظ النسائي.

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا
في حق الرجال، ولا في حق النساء، وأما اللحية فيحرم
حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب
إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا

المشركين وفروا اللحى واحفو الشوارب»^(١).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحى ورضاهن بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من يتسب إلى العلم والتعليم فإننا لله وإنما راجعون ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- يلبس الذكر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٢).

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم في ما شاءت من أسود

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في
لباسهم.

٤- بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»^(١)، ويسرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة» وإن كانت نيته الحج قال: «لبيك حجاً» أو «اللهم لبيك حجاً» لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوانه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما لأنَّ النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وابعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم، ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ، وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شيء منها

(١) رواه البخاري ومسلم.

بالنية فلا يقول: نويت أن أصلني كذا وكذا ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثما ولو كان التلفظ مشروعًا في بيته الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ولسبق إليه السلف الصالح، فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» [أخرجه مسلم في صحيحه].

٥- إن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحو استحب له أن يقول عند إحرامه «إإن حبسني حابس فمحلبي حيث حبستني».

ل الحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: «حجبي واشتري طبي أن محلبي حيث حبستني»^(١).

وفائدة هذه الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا

(١) متفق عليه.

شيء عليه (و) «إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَقَا أَنْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للقراء في محله ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى القراء الحرم أو إلى من حوله من القراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (١١٤/١-٥).

ما يفعله الحاج عند دخوله مكة والمسجد الحرام:

إذا وصل المحرم إلى مكة (فعل الآتي) :

- ١- استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك .
 - ٢- إذا وصل إلى المسجد الحرام سُرًّا له تقديم رجله اليمني ويقول : بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرَّجيم اللَّهُم افتح لي أبواب رحمتك »
- ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

(الطواف)

(نبهات مهمة قبل الشروع في الطواف) :

- ١- يكون (المحرم) حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار خاضعاً لربه متواضعاً له .
- ٢- إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمره لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تتظهر ، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك ، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحزمت

بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع النساء إلى منى وتصير بذلك فارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفه وعند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجamar ونحر الهدي والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيًا واحداً، وأجزأها ذلك عن حجتها وعمرتها جميعاً لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) وإذا رمت الحانص أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجتها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهور حل لها زوجها.

٣- لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأنَّ النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع

(١) متفق عليه.

إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

٤- لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وأماماً ما أحدهه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له بل منها تيسير من الذكر والدعاء كفى.

٥- لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

٦- إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي^(١).

٧- مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهم

(١) هذا إذا كان الشك في أثناء الطواف ولم يغلب على ظنه شيء فان غلب على ظنه شيء عمل به وأما إذا كان الشك بعد الطواف فإنه لا يلتفت إليه ويُمضي في حجه وعمرته.

الستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عوره وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمتها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطعن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمة الرجال.

(صفة الطواف:)

إذا وصل (المحرم) إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متعمداً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيده ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالمزاحمة ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر» أو يقول «الله أكبر» فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه

وقال: «الله أكبر» ولا يقبل ما يُشير به.

ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لأنَّ الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام، و يجعل البيت عن يساره حال الطواف وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهلك واتباعاً لسنة نبيك محمدٌ ﷺ» فهو حسن، لأنَّ ذلك قد روِيَ عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواطاً ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يُقدم مكة سواء كان معتمراً أو ممتنعاً أو محروماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، ويفشي في الأربعه الباقيه يبتديء كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به.

والرَّمْل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبِه الأيمن وطرفِه على عاتقه الأيسر.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، فإذا حاذى الركن اليماني

استلمه بيدينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود **﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾** [سورة البقرة].

وكلما حادى الحجر الأسود استلمه وقبله وقبله وقال: «الله أكبر» فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاداه وكبر، وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برداهه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركتعبه الطواف.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركتعبين خلف المقام إن تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

ويحسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: **﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّكَافِرُونَ﴾** في الركعة الأولى، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيدينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

(صفة السعي:)

ثم يخرج (المحرم) إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الأول، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ رَبِّنَا فَمَنْ حَجَّ أَلْبَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ۚ ۝﴾ [سورة البقرة].

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول: لا إله إلا الله، والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعوا بما تيسر من الدعاء، رافعا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عوره وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك

ويقول وي فعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة . ١٥٨] ، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسياً بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ما ذكر وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) . ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاة بما تيسر وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك ، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك ، لأنَّ الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم .

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل ، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدم هو وأصحابه

(١) رواه مسلم وأبوداود .

مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسوق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير.

والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل والأنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

(تببيهات مهمة)

١- إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جمیعاً.

٢- من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جمیعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أنني سقت الهدي لأحللتُ معكم»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(أعمال الحج في اليوم الثامن)

- ١- إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم لأنَّ أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.
- ٢- يستحب (لل حاج) أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.
- ٣- بعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها فصرًا بلا جمع إلاً

المغرب والفجر لا يقتصران، ولا فرق بين أهل مكة أو غيرهم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالثَّاسِ من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم .

(أعمال الحج في يوم عرفة وهو اليوم التاسع)

- ١- بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك لفعله رضي الله عنه.
- ٢- إذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبة أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحجاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ويحذرهم من محارمه ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه رضي الله عنه والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداء بالنبي رضي الله عنه في ذلك كله.
- ٣- يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد واقامتين لفعله رضي الله عنه. [رواه مسلم] من حديث جابر رضي الله عنه.
- ٤- ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (و) «إذا لم يقف الحاج في عرفة وقت الوقوف فلا حج

له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»^(١)، وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر من على أنه لا يجزي الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك وأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً»^(٢).

٥- يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن

(١) رواه أحمد وأهل السنن.

(٢) مجموع فتاوى الشیعی بن باز ، الطیار (١٣٩/١-٥).

لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة، وإن لم يستقبل الجبل.

٦- يستحب لل الحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه والتضرع إليه. ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لم يأْ أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

٧- يكون المسلم في هذا الموقف مختبئاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجنبه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويحاف عذابه ومفته ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوحًا، لأنَّ هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويماهِي بهم ملائكته ويكثر فيه العنق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلَّا ما رُثِي يوم بدر وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يماهِي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء».

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ـ لا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة ووفار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع، لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خذلوا عني مناسكم»^(١) (و) «على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية وهي دم يوزع لمساكين الحرم»^(٢).

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) مجموع فتاوى الشیخ ابن باز، الطیار (١٤٠١-٥).

(أدعية جامعة وأذكار نافعة في يوم عرفة)

يسن (للجاج) أن يكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر».

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر»^(١). وصح عنه أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٢) فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه مسلم.

- سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.
- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء].
- لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إلهه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
- لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَرَفَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة].
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلاح لي دنياي التي فيها معاشى وأصلاح لي آخرتى التي فيها معادى واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر.
- أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء.
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة

الدين وقهر الرجال.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ
وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدِنْيَايِي
وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عُورَاتِي وَآمِنْ رُوعَاتِي وَاحفظْنِي
مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَالِي وَمِنْ فَوْقِي
وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي.

● اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيشَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

● اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي وَخَطَشِي وَعَمْدِي وَكُلَّ
ذَلِكَ عَنِّي.

● اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ
وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَىٰ
الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شَكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا

سلِّيْمَا وَلِسَانًا صادقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ إِنَّكَ عَلَامُ الْغَيْبِ.

● اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْفِرْ لِي
ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَعْذِنِي مِنْ مَضَالِّتِ الْفَتْنَ ما
أَبْقَيْتَنِي.

● اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ فَالْقَلْقَالُ وَالنُّورُ مَنْزَلُ التُّورَاةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخْذُ
بِنَاصِيَّتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيُسْ قَبْلُكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيُسْ
عَدُوكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيُسْ فَوْقُكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ
فَلِيُسْ دُونُكَ شَيْءٌ أَقْضِي عَنِّي الدِّينُ وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ
أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَلِيُهَا
وَمَوْلَاهَا.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْجِنِّ وَالْهَرَمِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

● اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ أَعُوذُ بِعَزْتِكَ أَنْ تَضْلِنِي لَا إِلَهَ إِلَّا

أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجنة والإنسان يموتون.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا
يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا.

● اللَّهُمَّ جنِّبْنِي مِنْ كُرَبَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
وَالْأَدْوَاءِ.

● اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رِشْدِي وَأَعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي.

● اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ
عَمَّنْ سِواكَ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالْعَفْافَ وَالْغَنْيَا.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا
عْلَمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلُّهُ عَاجِلَهُ
وَآجِلَهُ، مَا عْلَمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
اسْتَعَاذُ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،

وأسأل أن يجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر.

● سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

● اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاحة على النبي ﷺ ويلع في الدعاء ويسأله ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة فينبعي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

(أعمال ليلة المبيت بمزدلفة)

١- إذا وصلوا (أي الحجاج) إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء (و) «الصلاوة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال عليه السلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) ولكن المشروع للحجاج أن يصلوا المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحاماً أو غيره صلاتها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء] أي مفروضاً في الأوقات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقت العشاء إلى نصف الليل» [رواه مسلم من

(١) رواه البخاري.

Hadith Abdullah bin Umar and Umar ibn Al-Ash'ath [رضي الله عنهمَا] ^(١).

٢- يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.

«وقد رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً مِّنْ مِزَدَلْفَةَ لِلضَّعْفَةِ أَنَّ يَنْصَرِفُوا إِلَى مِنَى بِلِيلٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرجَ عَلَى الْمُضَعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالشَّيوخِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فِي التَّوْجِهِ مِنْ مِزَدَلْفَةَ إِلَى مِنَى فِي النَّصْفِ الْآخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلاً بِالرِّحْصَةِ وَحَذَرَا مِنْ مَشْقَةِ الزَّحْمَةِ وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجُمْرَةِ لِيَلَّا كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةِ وَأُسَمَّاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ^(٢)، و«مَنْ دَفَعَ مَعَ الْمُضَعْفَةِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُحَارِمِ وَالسَّائِقِينَ وَغَيْرِهِمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ يَجْزِئُهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَعَ النِّسَاءِ» ^(٣)، وأما غيرهم من الحجاج فيتاكد في حفهم أن يقيموا بها

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (١٤٩/١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (١٣٥/١٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٢٢١/٢٥).

إلى أن يصلوا الفجر.

٣- ثم يقفوا (بعد الصلاة) عند المشعر الحرام، فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيرة الدعاء إلى أن يسفروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاء ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر، ولا صعده لقول النبي ﷺ: «وقفت هنا هنا - يعني على المشعر - وجمع كلها موقف» [رواه مسلم في صحيحه] وجمع هي مزدلفة.

٤- إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى من قبيل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً.

(تنبيه:)

ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انسراه من المشعر إلى مني، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتغير لقطه من مزدلفة

بل يجوز لفظه من مني والسنة التقاط سبع في هذا اليوم
يرمي بها جمرة العقبة، اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة
فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها
الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من
غير غسل، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا
يرمي بحصى قد رمى به.

(أعمال الحج في يوم النحر وهو اليوم العاشر)

١- إذا وصلوا (أي الحجاج) من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متsequيات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرحت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم.

وممن صرخ بذلك النووي رحمه الله في «شرح المهدب» ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمّص قليلاً.

٢- بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك» ويوجهه إلى القبلة.

والسنة نحر الإبل قائمة معقوله يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزائه ذبيحته لأنَّ التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مِنْهَا وَاطَّعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ويجب على الحاج إذا كان متعمقاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سبع بدنية أو سبع بقرة، ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه

ومدح من تركه فإن عجز الممتنع والقارن عن الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة قال تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [سورة البقرة].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في عرفة مفطرا لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز

صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُ﴾ والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطى هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لأنّه من التأكيل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

٣- بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أنملاة فأقل.

٤- بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم

كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: بالتحلل الأول.

٥- يسن (للحج) بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [أخرجه البخاري ومسلم].

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ (١) وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَبِطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢) ﴾ [سورة الحج].

٦- يستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع وما زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في ماء

(١) التفت: هو الوسخ الناتج عن إطالة الشعور والأظفار في الإحرام.

زمزم «إنه طعام طعم» زاد أبو داود «وشفاء سقم».

٧- بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متتمعاً وهذا السعي لحججه والسعى الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه فقال: «ومن كان معه هدي فليهُ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً» إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم^(١).

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس

(١) رواه البخاري ومسلم.

بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً، ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج ف قال: أهل المهاجرة والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطفينا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جتنا فطفينا بالبيت وبالصفا والمروة، انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا

والمرة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جمِيعاً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهُل بالحج مع العمرة وأن لا يحل حتى يحل منها جمِيعاً والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد. فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أنَّ حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمتع

وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(تنبيه:)

١- الأفضل للحجاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر، فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للتمتع وكذلك المفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنها من الأمور التي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي لما سئل يومئذ عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» ولأن ذلك مما يفع فيه التسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج»، أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بأسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

٢- الأمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفًا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل الأول.

(أعمال الحج في أيام التشريق)

- ١- بعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى مني فيقيمون بها ثلاثة أيام بليلاليها. (و) «إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في مني لمبيت فيه ليلي مني فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله عز وجل: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَمْسَطَّعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في مني لعدم قدرته عليه»^(١).
- ٢- يرمون (أي الحجاج) الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس.
- ٣- يجب الترتيب في رميها فيبدأ (الحجاج) بالجمرة الأولى وهي التي تلي الخيف فيرميها بسبع حصيات متsequabat يرفع يده عند كل حصاة ويكبر، ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من

(١) مجموع فتاوى ابن باز الطبار (١٨١/١-٥).

الدعاء والتضرع ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى .
ويحسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه
ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً ثم يرمي الجمرة
الثالثة ولا يقف عندها .

٤- يرمي (الحاج) الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق
بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ، ويفعل عند الأولى
والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالثبي بنبيه .
والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب
من واجبات الحج ، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى
والثانية واجب إلا على السفاة والرعاة ونحوهم فلا يجبر .
(تنبيهات مهمة في الرمي:)

١- يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه
جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه ،
وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها
وليها لحديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان
ورميها عنهم» [أخرجه ابن ماجه] .

٢- يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] وهو لاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسب فلا ينبغي للمحرم أن يستتب من يؤدبه عنه ولو كان حجة نافلة لأنَّ من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامها لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعى لا يفوت بخلاف زمن الرمي، وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أنَّ زيتها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواقع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأنَّ الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحججه.

٣- يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاثة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه

أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبته في أصح فولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١) ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافق الهمم على نقله والله أعلم.

- ٤- «يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح»^(٢).
- ٥- بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتبعجل من مني جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس ومن تأخر

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٢٢١/٢-٥).

وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للناس في التعجل ولم يتتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلى الظهر (و) «من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشر لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كال أيامين السابقتين ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال؛ لأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «خذدا عنِي مناسككم»^(١) (و) «إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت وهم في حكم النافرين من قبل الغروب»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (١٥٧/١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (١٨٣/١٥).

(طواف الوداع)

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ، لحديث ابن عباس قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض» [متفق على صحته] فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، وقال ﷺ : «إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله»^(٢) ، ونسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(تنبيه)

«لا يجوز للحجاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلاً بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» [رواه مسلم] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاً أنه خفف عن المرأة الحائض» فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلاً بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزاء ذلك وسقط عنه الدم ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجبر به حجه»^(١).

«والدم الواجب هو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٢٨٦/٢٥).

الضحية مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» [خرج مسلم في صحيحه] ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض» [منفق عليه]. والنساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٢٠٥/١٥).

(وصايا للحجاج وغيرهم)

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استاذه أن يصلني في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاه» قال نعم، قال: «فأجب»^(١)، وفي رواية «لا أجد لك رخصة»^(٢)، وقال ﷺ: «القد همت أن أمر بالصلاه فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاه»

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

فأحرق عليهم بيونهم بالنار»^(١).

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يَنْادِي بِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سَنَنَ الْهُدَىٰ وَإِنَّهُمْ مِنْ سَنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَبْتُمْ فِي بَيْوَنَكُمْ كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الطَّهُورِ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةٌ وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومَ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهُادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقْامَ فِي الصَّفِّ».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله

(١) متفق عليه.

تعالى والحدر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الriba وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثيل والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بال المسلمين واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميستر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح من الأدميين وغيرهم والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاشي في هذا البلد الأمين إثمتها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَيْمَ يُظْلِمُ ثُدِّقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَسِيرِ» [سورة الحج]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنب إلا بالحذر

من هذه المعا�ي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يرد غائبه ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذر و أن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطاً عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي ﷺ والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

(١) متفق عليه.

ومن ذلك الرياء والسمعة، وقول ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى ياسناد صحيح].

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) وقال ﷺ أيضاً: «من حلف بالأمانة فليس منها» [أخرجه أبوداود] وقال ﷺ أيضاً: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنده فقال: «الرياء»^(٢)، وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٣)، وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله نذِّاً بل ما شاء الله وحده» وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أبوداود.

جناب التوحيد وتحذيره أمه من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه على سلامتهم إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاء الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح له ولعباده بِيَدِهِ صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلداه الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم ويحذر وهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسيطروا بذلك بأدله ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ ﴾ الآية . . . [سورة آل عمران : ١٨٧].

ومقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثاراً للعاجلة على الآجلة وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِينَ لَا يَأْبُوا وَأَضْلَحُوا وَبَيَّنُوا
فَأُولَئِكَ أَتُؤْتُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ [٢٣]» [سورة البقرة].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة كما قال الله سبحانه: «وَمَنْ أَخْسَنَ فَوْلًا مِّنْ دَعَاءً إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٢٤]» [سورة فصلت]، وقال عز وجل: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٢٥]» [سورة يوسف].

وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» [أخرجه مسلم في صحيحه] وقال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم» [متفق على صحته].

والأيات والأحاديث في هذا المعنى كثير، فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب ال�لاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه

الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل في دعاء الهدى وكثُر في دعاء الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(أحكام الزيارة وادابها)

وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضَلُ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام» [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضَلُ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضَلُ من مائة صلاة في مسجدي هذا» [أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان].

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضَلُ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضَلُ من مائة ألف صلاة فيما سواه» [أخرجه أحمد وابن ماجه].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.
(تبييه:)

«الزيارة للمسجد النبوي سنة وليس واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرجال إلّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» [متفق عليه].

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلّي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم، والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). وفي

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللَّهُم اغفر لأهل بقىع الغرقد»^(١).

ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور قباء ويصلِّي فيه ركعتين لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره كل سبت ويصلِّي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه كان كعمره»^(٢).

هذه هي المواقع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواقع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسب زياراتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشرع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع والله ولبي التوفيق»^(٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، الطبار (٢٩٣/٥-٦).

(ما يفعله الزائر إذا وصل مسجد النبي ﷺ)

إذا وصل الزائر إلى المسجد (فعل الآتي) :

- ١- استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول : «بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص .
- ٢- يصلّي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خبرى الدنيا والأخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).
- ٣- بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب

(١) متفق عليه.

وخفق صوت ثم يسلم عليه ، عليه الصلاة والسلام فائلاً : «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد جسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد يسلم على إلا أرد الله على روحه حتى أرد عليه السلام» .

وإن قال الزائر في سلامه : «السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاحدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك ، لأن ذلك كله من أوصافه ﷺ ، ويصلّى عليه ، عليه الصلاة والسلام ، ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الْذِينَ أَمْنُوا صَلَوَاتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب] ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ويدعو لهمما ويترضي عنهمما .

وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا سلم على الرسول

رسوله وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا عاصم، ثم ينصرف، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.
٤- يسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كان في

الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [متفق عليه] ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدمو فأنتموا بي ولبيأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتاخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» [أخرجه مسلم] وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتاخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار» وثبت عنه ﷺ أنَّه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما نصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمنون الصفوف الأول ويترافقون في الصف» [رواه مسلم]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه كان يبحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أنَّ يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أنَّ العناية بالصفوف

الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لم يتأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

٥- يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه كما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلّي فيه ركعتين»^(١) وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» [رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه]

٦- يسن (لزائر مسجد رسول الله ﷺ) زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» [أخرجها مسلم] وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل

(١) متفق عليه.

الديار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم
لتحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» [أخرجه مسلم] من
حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:
مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجُوهِهِ فَقَالَ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يغفر الله لنا ولكم أنتم
سلفنا ونحن بالآخر» .

ومن هذه الأحاديث يعلم أنَّ الزيارة الشرعية للقبور
يُقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء
لهم والترحم عليهم .

فاما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العکوف
عندها أو سؤالهم فضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو
سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك .

فهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا
فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهجر
الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «ازوروا القبور ولا

تقولوا هُجْرًا^(١) ^(٢).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

(١) هُجْرًا: أي كلاماً ينادي منه الأموات كالسباحة والندب وما أشبه ذلك من المنكرات.

(٢) رواه أحمد.

(نبهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله ﷺ)

- ١- لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينفل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ فضاء حاجة أو تفريح كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده. والثاني: أن لا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
- ٣- لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْكَفِيلُ شَفَعًا﴾ [الزمر: ٤٤] فتقول: «اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي»، ونحو ذلك، وأما الأموات فلا

يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء، لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة لقدرته على ذلك فإنه يستعليع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى أدع الله لي ويجوز للمقبول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاطفها بحال الإنسان قبل

الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكتبه إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أنَّ النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحه حتى أرد عليه السلام»^(١) فدل ذلك على أنه ميت وعلى أنَّ روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته عليه السلام من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أنَّ موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) رواه أبو داود.

**مَنْحَسِبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ مِنْهُمْ** [آل عمران].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يتشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه ، والله أعلم.

٤- ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وطول القيام هناك فهو خلاف المشرع، لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى : «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ
بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** » إِنَّمَا الَّذِينَ يَغْصُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَهُمْ اللَّهُ
مُلْوَّبِهِمْ لِلَّتِي قَوَى لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

[الحجرات].
ولأن طول القيام عند قبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع

الأصوات عند قبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ محترم حيَا و ميَتَا فَلَا يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعُلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَا يُخَالِفُ
الْأَدْبَ الشَّرِيعِيِّ .

٥- ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرير الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعونه فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «علبكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكون بها وعضوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [أخرجه أبو داود والترمذاني بسناد حسن] وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [أخرجه البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ورأى علي بن الحسين «زين العابدين» رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فنهاه عن ذلك وقال

الا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تأخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علىَ فإنَّ تسلি�مكم يلغبني أينما كنتم» [أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة].

٦- ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنَّها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأله لنا وله الهدایة وال توفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول.

٧- ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد

وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أنَّ الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

٨- ليست زيارـة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحجـ كما يظنه بعض العامة وأشبـاهـهمـ، بل هي مستحبـةـ فيـ حـقـ منـ زـارـ مـسـجـدـ الرـسـولـ ﷺـ أوـ كانـ قـرـيبـاـ مـنـهـ.

أما البعـيدـ عنـ المـدـيـنـةـ فـلـيـسـ لـهـ شـدـ الرـحـلـ لـقـصـدـ زـيـارـةـ القـبـرـ وـلـكـ يـسـنـ لـهـ شـدـ الرـحـلـ لـقـصـدـ الـمـسـجـدـ الشـرـيفـ،

فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده رض وذلك لما ثبت في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شد الرجال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشددهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أmente على كل خير وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرجال لغير المساجد الثلاثة وقال: «لا تتخذوا قيري عبداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علىَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

والقول بشرعية شد الرجال لزيارة قبره رض يفضي إلى اتخاذه عبداً ووقوع المحذور الذي خافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرجال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروي في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

(أحاديث موضوعة في الزيارة يجب تحذر منها)

وإليك أيها القاريء شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها.

الأول: «من حج ولم يزرنبي فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما ذكر أكثر الروايات. طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العلم به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه

لأنهم خير النّاس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما
شرعه لعباده وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم
شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها
شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها
شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث والله
سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	ترجمة موجزة للشيخ ابن باز رحمه الله
١٢	مدخل
١٤	أدلة وجوب الحج
١٦	أدلة وجوب العمرة
١٦	وجوب الحج والعمرة مرة واحدة
١٧	وجوب المبادرة إلى الحج
٢٢	حكم حج الصبي الصغير
٢٥	آداب السفر إلى الحج
٣١	المواقعات المكانية وتحديدها
٣٢	كيفية إحرام من كان في الطائرة
٣٥	حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
٣٨	بيان الأنساك الثلاثة وكيفية الإحرام بها
٤٥	محظورات الإحرام

٥٠	ما يباح للحرم
٥٢	صفة الحج
٥٢	الاغتسال والتطيب للإحرام من الميقات
٥٣	تعاهد سنن الفطرة
٥٤	لباس الإحرام للرجل والمرأة
٥٥	نية الدخول في النسك
٥٦	الاشتراط لمن كان مريضاً أو خائفاً
٥٨	ما يفعله الحاج عند دخول مكة
٥٨	تنبيهات مهمة قبل الشروع في الطواف
٥٩	إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها
٦٠	لا يشرع الرمل والطواف في غير الطواف الأول
٦٠	إذا شك في عدد الأشواط
٦١	صفة الطواف
٦٤	صفة السعي
٦٦	من ساق الهدى لا يحل
٦٦	فسخ الحج إلى عمرة
٦٧	أعمال الحج في اليوم الثامن

٦٧	الاغتسال عند الإحرام
٦٧	التوجّه إلى منى والصلاحة فيها
٦٩	أعمال الحج في اليوم التاسع
٦٩	التوجّه إلى عرفة بعد طلوع الشمس
٦٩	خطبة يوم عرفة
٦٩	صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً
٦٩	الوقوف بعرفة
٧٣	أدعيّة جامعه وأذكار نافعة
٧٩	المبيت بمزدلفة
٧٩	صلوة المغرب والعشاء بمزدلفة
٨٠	يجوز للضعفة الدفع إلى منى آخر الليل
٨١	الوقوف عند المشعر الحرام
٨١	الإسراع في وادي محسر
٨١	مكان لقط الحصى
٨٣	أعمال الحج في يوم النحر
٨٣	قطع التلبية
٨٣	رمي جمرة العقبة

٨٣	نحر الهدى
٨٦	الحلق أو التقصير
٨٧	طواف الإفاضة
٨٧	الشرب من ماء زمزم
٨٨	المتمتع عليه سعيان
٩١	الأفضل ترتيب أعمال يوم النحر
٩٢	الأمور التي يحصل بها التحلل التام
٩٣	أعمال الحج أيام التشريق
٩٤	تبيهات مهمة في رمي الجمار
٩٥	الرمي عن الصبي والعاجز
٩٥	النيابة في الرمي
٩٦	جواز الرمي بعد الغروب
٩٦	التعجل في اليوم الثاني عشر
٩٨	طواف الوداع
١٠١	وصايا للحجاج وغيرهم
١٠٩	أحكام الزيارة وأدابها
١١٠	زيارة البقيع

١١١	زيارة مسجد قباء
١١٢	ما يفعله الزائر إذا وصل المسجد النبوي
١١٩	نبائحات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله
١١٩	لا يجوز التمسح بالحجرة النبوية
١١٩	الشفاعة لا تطلب إلا من الله
١٢٢	النهي عن رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ من المحدثات استقبال القبر من بعيد وتحريك
١٢٤	الشفتين
١٢٥	ليست زياره القبر واجبة ولا شرط في الحج
١٢٨	أحاديث موضوعة
١٣٠	الفهرس